

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء مرسى بحري عائم بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد  
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث  
ال الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى الجافة والتخصصية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

فقرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد مرسى بحري عائم تخصصي «ذو طبيعة خاصة» ،  
لاستخدامه فى أغراض استقبال ناقلات غاز البروبان والبروبيلين المسال .

(المادة الثانية)

يكون إنشاء المرسى المشار إليه فى المادة الأولى فى المنطقة على مسافة ١١,٦ كيلو متر

من خط الشاطئ داخل شمال غرب بورسعيد والمحدد بالإحداثيات الآتية :

31 24 39 N	32 12 11 E	إحداثيات شمندوره الشحن
A 31 24 81 N	32 12 19 E	إحداثيات شمندوره الرباط
B 31 24 72 N	32 12 01 E	
C 31 24 55 N	32 12 09 E	
D 31 24 47 N	32 12 17 E	
E 31 24 57 N	32 12 36 E	
F 31 24 67 N	32 12 32 E	

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) الإشراف على المرسى المشار إليه ، وذلك لضمان استمرار صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمـة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل